جد فقد يمكن ان يكون والله اعلم ان الخمسة افراق التي قال بها بعض الفقها على مقدار العشر
قرب التي ذكرها فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله
انهما قالا ليس في العسل صدقة حتى يبلغ خمسة افراق قال ابو جعفر وقال قوم ليس في العسل
صدقة كان في ارض عشر او في ارض خراج على ان النبي لم يثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيه ما يحتج به قال ابو جعفر واذا زرع الزعفران في العشر فقد اختلف اهل العلم
في مقدار ما يوخذ منه الصدقة فعلى قول ابن عباس ومجاهد وابراهيم النخعي وابي حنيفة
ومن قال بقولهم فيما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر او نصف العشر وكذلك
على قول هولاء في جميع ما اخرجت الارض العشر من الاقطان والسماسم وجميع الخضر
من المقاثي والبطيخ والبقول وغير ذلك العشر ونصف العشر في قليله وكثيره
وقال اخرون ليس في الزعفران يكون في ارض العشر صدقة توخذ حتى يكون خمسة امنا
فصاعدا فيكون فيه العشر ونصف العشر على حسب ما ذكرنا من الافراق في العسل
بالاوساق فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قالوا في القطن والكتان يكونان
في ارض العشر ليس فيهما صدقة حتى يكون كل صنف منهما خمسة احمال فيكون فيه حينئذ
العشر ونصف العشر وقال من قال بهذا القول في الافراق والامنا والاحمال خلاف
قول ابن عباس ومن قال بقوله بالخضر قال ليس في الخضر في ارض العشر صدقة توخذ
واما ما روي عن علي عليه السلام فانه كان لا يجب الصدقة في ارض العشر الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولم يذكر عنه في شي من الخضر انها صدقة وكذلك
بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن انه كان لا ياخذ
من الخضر صدقة وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ودال

ودال من ولاته صلى الله عليه وآله وسلم **باب زكوة الحلي** حدثنا محمد قال سالت
احمد بن عيسى عن الحلي هل فيه زكوة قال لا حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم
بن ابراهيم في زكوة الحلي والمنطقة والسيف المحلى واشباهه قال قد اختلف في هذا
اهل العراق وابو حنيفة وغيره قالوا يزكيه وروي احاديثا وقال غيرهم من اهل المدينة
مالك واصحابه انه لا زكوة على الحلي واحب الينا ان يزكي لانه مال كله وقد امر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال ابو جعفر
في زكوة الحلي الاحتياط في ان يزكي ما كان من ذهب او فضة يجب في مثله الزكوة مايتي
درهم او عشرين مثقالا وقد قال جماعة من اهل العلم لا زكوة في الحلي **باب زكوة مال
اليتيم** وحدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عن مال اليتيم فيه زكوة فقال قد روي عن
علي عليه السلام انه كان يزكي مال اليتيم بني ابي رافع قلت وبه تاخذ قال قد روي انه كان
لا يزكيه قلت فمن قال لا يزكيه جعله بمنزلة ما لم يجب من الفرائض من الصوم والصلوة
وما اشبه ذلك فقال لا هذا عليه في نفسه وذلك عليه في ماله قلت فمن قال يزكيه
جعله بمنزلة ما اخرجت الارض من الثمار وغير ذلك ان الامام ياخذ صدقته
وان لم يكن مالكه مدركا قال قد قال قوم وسالته عما ياخذ به في مال اليتيم قال
بن كيه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم لا يوجب في مال اليتيم زكوة يجعله بمنزلة
ما لا يجب من الفرايض قال ابو جعفر واخبرني بعد ذلك عنه جعفر بن محمد انه قال
تجب الزكوة في مال اليتيم كما تجب الزكوة فيما يخرج من الارض من الحنطة والشعير فهم
لا يختلفون ان على ارضه عشر مما اخرجت فكذلك على جميع ماله من الذهب
والفضة وغير ذلك الزكوة وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد بن يعقوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)